

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٦
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤
بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشؤونها المالية؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٦.

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥٢) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، النص الآتي:-

المادة (٥٢): أحكام خاصة بحقوق الأولوية في الاكتتاب:

تلتزم الشركة المقيد لها أسهم بالبورصة في جميع حالات الزيادة النقدية لرأس المال بإعمال حقوق الأولوية لقدامى المساهمين ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية للشركة التنازل عن إعمال حقوق الأولوية عند زيادة رأس المال وبمراعاة المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويتم إعداد إعلان الزيادة على النموذج المعد لذلك بالهيئة بعد التنسيق مع الهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة، ويجب أن يتضمن الإعلان كافة البيانات الواجب النص عليها في نشرة الاكتتاب العام لزيادة رأس المال.



رئيس مجلس الإدارة

وعلى الشركة إخطار البورصة بالإعلان عن الدعوة للاكتتاب في زيادة رأس المال مع إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى وذلك فور اعتماده من الهيئة وقبل النشر بالصحف اليومية وعلى أن يتضمن إعلان الاكتتاب موعد تداول حق الأولوية في الاكتتاب منفصلاً عن السهم الأصلي.

وعلى الشركة نشر الإعلان المعتمد من الهيئة للدعوة للاكتتاب في زيادة رأس المال مع إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار وعلى أن يتم نشر ذلك الإعلان خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماده من الهيئة متضمناً تاريخ آخر يوم تداول للسهم الأصلي محمل بحق الأولوية في الاكتتاب، ويكون النشر بالنسبة لاسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة على الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية.

وتلتزم الشركة بالالتزام بالفترة الزمنية من تاريخ نشر الإعلان حتى آخر يوم لتداول السهم الأصلي محمل بحق الأولوية في الاكتتاب عن خمسة عشر يوماً.

وبمراعاة حكم الفقرة الأولى، تلتزم الشركة فور نشر إعلان دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في زيادة رأس مالها بتقديم طلب للبورصة لفيد حقوق الأولوية في الاكتتاب وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب. على أن ترفق بطلبها كافة المستندات المطلوبة ويصدر بالقيود قرار من لجنة القيد بالبورصة.

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٥٢ مكرراً) إلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية نصها الآتي: -

المادة (٥٢ مكرراً): تداول حقوق الأولوية في الاكتتاب وشطبه:

يتم تداول حق الأولوية في الاكتتاب منفصلاً عن السهم الأصلي وذلك في الفترة من تاريخ قيد حق الاكتتاب منفصلاً في أول يوم للسهم غير محمل بالحق بعد فتح باب الاكتتاب وحتى ثلاثة أيام عمل قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لقواعد التداول المعتمدة من الهيئة. ويشطب قيد حق الأولوية في الاكتتاب ويحذف من على قاعدة بيانات التداول بالبورصة بعد انتهاء فترة الاكتتاب.

وتلتزم الشركة التي تم قيد أسهم زيادة رأسمالها الممولة نقداً أن تفصح بصورة نصف سنوية لمدة عامين وفقاً للنموذج المعد لذلك عن تفاصيل استخدام حصيلة زيادة رأس المال والإجراءات التي اتخذت بشأنها وذلك في ذات توقيتات الإفصاح عن القوائم المالية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامي



٤٦٠٧٦